ترك التشهد الأول عمداً

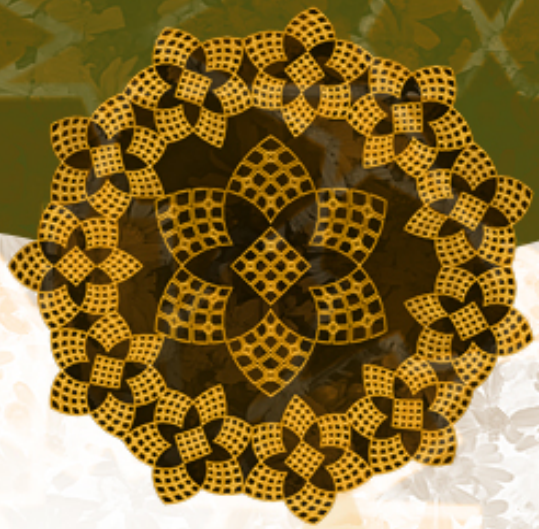

الشيخ

دبيان بن محمد الدبيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

إذا ترك التشهد الأول عمدًا

المدخل إلى المسألة:

- كل النصوص في سجود السهو إنما وردت في حق الساهي، فقياس المتعمد على الساهي قياس مع الفارق.
- لا يقاس الأغلظ على الأخف.
- السنن إذا تركها المصلي عامدًا، فلا إلزام فيها، لأن ذلك يلحقها بالواجبات.
- أضيف السجود إلى السهو من إضافة الشيء إلى سببه، فالعمد ليس سببًا للسجود.
- المتعمد ليس معذورًا في الترك فلا يجبر، فهو المقصر بتفويت السنة على نفسه.
- كل ما سقط بالنسيان لا يكون واجبًا، قياسًا على سائر المسنونات إذا فات محلها، وإذا نسيه لم يرجع إليه، ولو أمكنه الرجوع، وهذا دليل على ضعف مأخذ الوجوب.
- لا أعلم دليلًا يأمر المصلي بالسجود للسهو إذا ترك التشهد الأول، وإنما السنة هو السجود للسهو تأسيًا بفعل النبي ﷺ.
- الأصل في أفعال النبي ﷺ أنها لا تدل على الوجوب.

[م- ٨٥٦] إذا ترك المصلي التشهد الأول عمدًا فهل تبطل صلاته؟ وهل يشرع له سجود السهو؟

هذه المسألة فرع عن الخلاف في حكم التشهد الأول.

فالحنفية والحنابلة ذهبوا إلى القول بوجوب التشهد الأول، وبه قال جمهور المحدثين، واختاره داود، وحكى اللخمي من المالكية قولًا بوجوب التشهد الأول.

وقال المالكية والشافعية: التشهد الأول سنة، واختار ذلك الكرخي والطحاوي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من الحنفية، وهو رواية عن أحمد.

وقد سبق بحث هذه المسألة، ولله الحمد، وذكرت الأقوال موثقة بأدلتها[١].

والأصل في الباب حديث عبد الله بن بحينة.

(ح-٢٦٠٠) فقد روى الشيخان من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج،

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك.

وجه الاستدلال:

قال ابن قدامة: «لولا أن التشهد سقط بالسهو لرجع إليه، ولولا أنه واجب لما سجد جبرًا لنسيانه، وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه، ومشبه به»[٢].

❑ **ويجاب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها:**

الجواب الأول:

هذا الكلام من ابن قدامة صريح بأنه لم يثبت السجود لترك ما يعتبرونه واجبًا في الصلاة إلا للتشهد الأول، وما عداه من الواجبات فلا دليل فيه على السجود لتركها إلا القياس على التشهد الأول، فإذا علمنا أن الحنفية والحنابلة لا يتفقون على شيء من الواجبات إلا على التشهد، ويختلفون في باقي الواجبات، ضعف القياس، فكيف إذا علمنا أن المالكية والشافعية لا يقولون بوجود قسم الواجب في أفعال الصلاة، والله أعلم.

الجواب الثاني:

لا دلالة في حديث ابن بحينة على اعتبار أن التشهد الأول واجب، ولا على أن السجود لتركه من الواجبات، فالحديث من السنن الفعلية، وأفعال النبي ﷺ لا تدل على الوجوب، فكان التقعيد على أن كل واجب يسقط بالسهو، ويجبر بالسجود

---

(١) انظر من كتابي هذا (١٠/ ٤٧٢)، وانظر الجامع في أحكام صفة الصلاة طبع مفردًا منزوعًا من هذا الكتاب (٤/ ٤٧٢).

(٢) المغني (٢/ ٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أخذًا من هذا الفعل ليس مسلمًا، ولهذا ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله: باب من لم ير التشهد الأول واجبًا. اهـ

الجواب الثالث:

لا يخلو إما أن يكون هذا التشهد يسقط بالنسيان، أو لا.

فإن قالوا: لا يسقط، خالفوا السنة الثابتة المتفق عليها.

وإن قالوا: يسقط فنقول: كل ما سقط بالنسيان لا يكون واجبًا، قياسًا على سائر المسنونات، فالواجبات لا تسقط إلا بفعلها، والسهو يرفع الإثم، ولا يسقط به المأمور، فكون النبي ﷺ سها عنه، وسبح به، ولم يرجع إليه مع إمكان الرجوع كل ذلك دليل على ضعف مأخذ الوجوب.

فإن قالوا: لو كان مسنونًا، فلماذا يجبر بسجود السهو؟ فالجبر لا يكون إلا لترك واجب قياسًا على ترك واجبات الحج؛ فإن تركه لا يبطل الحج، ويجب له الجبر على قول جمهور العلماء.

فالجواب: الجبر إنما يكون دليلًا على الوجوب لو كان الشارع قد أمر بجبره، فيقال: الأصل في الأمر الوجوب، أو كان هناك إجماع على أن سجود السهو لا يشرع فعله لترك السنن، فيكون سجود النبي ﷺ للسهو دليلًا على وجوب التشهد.

ولا أعلم دليلًا يأمر المصلي بالسجود إذا ترك التشهد الأول، وفعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب، وإنما المحفوظ هو السجود للسهو تأسيًا بفعل النبي ﷺ، وهذا وحده لا يكفي دليلًا على وجوب التشهد، ولا على القول بأن الواجبات تسقط بالنسيان. وليس هناك إجماع بأن المصلي لا يسجد لترك السنن المؤكدة في الصلاة حتى يقال: إن سجود النبي ﷺ دليل على وجوب التشهد، فالجمهور قالوا يسجد للسهو لترك السنن على خلاف بينهم في هذه السنن، ولم يخالف في ذلك إلا الحنفية حيث قالوا: لا يشرع سجود السهو لترك السنن.

وأما القياس على جبر واجبات الحج، فلا يصح لوجهين:

الأول: أن القياس لا مدخل له في هذا الباب.

الثاني: اختلاف الموجب، فدم الجبران الذي سببه فعل محظور، أو ترك

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مأمور في واجبات الحج يشترط لوجوبه أن يكون متعمدًا على الصحيح، بخلاف الجبر في الصلاة، فموجبه السهو، ولا جبران للمتعمد.

الجواب الرابع:

زيادة السجود في الصلاة إذا وجد المقتضي لا يبطل الصلاة، ولو كان المقتضي سنة، فهذا سجود التلاوة في الصلاة زيادة في الصلاة، وفعله في الصلاة لا يدل على وجوب سجود التلاوة، فكذلك سجود السهو.

فعلى القول بالسنية: إذا تركه فلا شيء عليه، وصلاته صحيحة إلا على قول عند المالكية مرتب على الخلاف في بطلان الصلاة بترك السنة عمدًا، والمشهور في المذهب بطلان الصلاة بترك ثلاث سنن، وهو قول مرجوح، فالسنن لا إلزام فيها، ولا تبطل الصلاة بتركها.

قال مالك كما في المدونة: «إذا نسي الرجل التشهد في الصلاة حتى سلم، قال: إن ذكر ذلك، وهو في مكانه سجد لسهوه، وإن لم يذكر ذلك حتى يتطاول فلا شيء عليه إذا ذكر الله، قال: وليس كل الناس يعرف التشهد[1].

وقال القيرواني في الرسالة: «ومن نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكره وإن طال ذلك، وإن كان قبل السلام سجد إن كان قريبًا، وإن بَعُد ابتدأ صلاته إلا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف، كالسورة مع أم القرآن، أو تكبيرتين، أو التشهدين، وشبه ذلك، فلا شيء عليه»[2].

ومن قال: إن التشهد الأول واجب فاختلفوا في ترك الواجب عمدًا في مسألتين:

الأولى: في بطلان الصلاة إذا ترك المصلي التشهد عمدًا.

فقال الحنفية: إذا ترك الواجب عمدًا فصلاته صحيحة، وقد أساء الفعل، ويجب عليه الإعادة جبرًا للفرض الأول، لا بدلًا عنه.

وقال الحنابلة: صلاته باطلة.

وهذه المسألة سبق بحثها في مبطلات الصلاة، ولله الحمد، فارجع إليها إن شئت

---

(١) المدونة (١/ ٢٢١).

(٢) الرسالة للقيرواني (ص: ٣٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في المجلد السابق.

المسألة الثانية: في جبران الواجب بالسجود إذا ترك عمدًا.

فقيل: لا يجبر، وهو المعتمد في مذهب الحنفية والحنابلة[١].

قال ابن نجيم: وظاهر كلام الجم الغفير أنه لا يجب السجود في العمد[٢].

وعمومه يشمل الواجب.

بل قال ابن نجيم: «إن من ترك واجبًا سهوًا، وأمكنه فعله بعد تذكره، فلم يفعله لا سجود عليه، كمن تركه عمدًا»[٣].

وقال ابن عابدين: المعتمد عدم السجود في العمد[٤].

يشير إلى خلاف في المذهب سآتي على ذكره في القول الثاني إن شاء الله تعالى.

وقال ابن مفلح في الفروع: «لا يشرع لعمد»[٥].

وهو مقتضى مذهب المالكية في ترك السنن المؤكدة، وإنما لم يذكروا حكم الواجب إذا ترك عمدًا؛ لأنه لا وجود له في أفعال الصلاة عندهم.

وقال خليل: (سن لسهو) قال في لوامع الدرر: «احترز به عن العمد، فإنه لا سجود في ترك السنة المؤكدة عمدًا، وهل تبطل أم لا، قولان»[٦].

واختار بعض الحنفية جبر الواجب إذا ترك عمدًا في مسألتين، ذكرهما صاحب المجتبى نقلًا عن فخر الإسلام البديعيِّ:

الأولى: إذا ترك القعدة الأولى عمدًا.

والثانية: إذا شك في بعض أفعال الصلاة، فتفكر عمدًا حتى شغله ذلك عن ركن.

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٩٨، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٦)، نور الإيضاح ونجاة الأرواح (ص: ٩٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٦)، الإقناع (١/ ١٣٤)، الفروع (٢/ ٢٤٨)، المغني (٢/ ٦)، كشاف القناع (١/ ٣٨٩).

(٢) البحر الرائق (٢/ ٩٨).

(٣) البحر الرائق (٢/ ١٠٣).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦).

(٥) الفروع (٢/ ٣١٥).

(٦) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٢١٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وذكر الناطفي في الينابيع: أنه لا يجب سجود السهو في العمد إلا في موضعين:

الأول: تأخير إحدى سجدتي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة، باعتبار الترتيب في الفعل المتكرر واجبًا وليس ركنًا، وهذا من مفردات الحنفية.

والثاني: ترك القعدة الأولى[1].

❑ **الراجح**:

أنه إذا ترك التشهد الأول عمدًا فصلاته صحيحة، وأن التشهد الأول سنة، وقد بحثت هذا في أحكام صفة الصلاة، فارجع إليه إن شئت.

❀ ❀ ❀

(١) مجموعة رسائل قاسم بن قطلوبغا (ص: ١٤١)، البحر الرائق (٢/ ٩٩)، مراقي الفلاح (ص: ١٧٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٦٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

إذا ترك المصلي الواجب سهوًا

المسألة الأولى

إذا ترك التشهد الأول وتذكر قبل اعتداله قائمًا

المدخل إلى المسألة:

❍ إذا ترك التشهد الأول ولم يتذكر حتى انتصب قائمًا لم يرجع للتشهد؛ لأنه تلبس بركن، ولا يرفض الركن من أجل تحصيل ما هو أقل منه، ومستند المسألة حديث ابن بحينة في الصحيحين.

❍ إذا تذكر قبل أن ينتصب قائمًا: أهو في حكم من انتصب قائمًا فلا يعود للتشهد، أم هو في حكم الجلوس حتى يستوي قائمًا، فيعود إليه، أم ينظر للأقرب منهما، فيعطى حكمه، فإن كان إلى القيام أقرب لم يعد، وإلا أعطي حكم الجلوس؛ لأن ما قرب من الشيء فله حكمه؟ الثالث أقربها للحق.

❍ إذا نهض المصلي للقيام، ثم تذكر قبل أن ينتصب قائمًا، فاختلفوا في رجوعه، وفي سجود السهو إذا عاد، وليس في المسألة نص مرفوع صحيح يمكن التحاكم إليه، وأقوال الفقهاء اجتهادات لمعرفة أقرب الأقوال إلى قواعد الشريعة، وإلى قواعد سجود السهو.

❍ إذا نهض للقيام لم يخرج من حكم الجلوس حتى يكون في حكم القيام، ولا يكون في حكم القيام حتى يكون قريبًا منه، كما أنه لو كان قائمًا لم يفارق حكم القيام بمجرد الانحناء اليسير حتى تكون يداه قريبًا من ركبتيه.

❍ إذا نهض للقيام فبلغ حدًّا يجزئ في القيام فهو في حكم القائم، ولو لم ينتصب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **إذا نهض للقيام ناسيًا التشهد شرع له سجود السهو، سواء ترك التشهد أو عاد إليه.**
- **إذا ترك التشهد فالمقتضي للسجود النقص، وإن عاد للتشهد فالمقتضي للسجود زيادة فعل من أفعال الصلاة، وهو النهوض إلى القيام، وكل من النقص والزيادة من أسباب سجود السهو.**
- **قال ﷺ: إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين، رواه مسلم.**
- **كل من زاد فعلًا من جنس أفعال الصلاة تبطل الصلاة بعمده، فإنه يشرع لسهوه سجود السهو ومنه النهوض للقيام.**
- **العود إلى التشهد لا يسقط سجود السهو، كما لو ترك ركنًا، فإنه يستدركه ويسجد.**

[م- ٨٥٧] ذكرت حكم التشهد الأول في ترك الواجب سهوًا؛ لأنه الوحيد الذي يتفق عليه الحنفية والحنابلة على اعتباره من واجبات الصلاة، وما عداه فهو محل خلاف بينهما، وما يصدق على التشهد الأول يصدق على باقي الواجبات.

فإذا ترك الإمام أو المنفرد التشهد الأول وتذكر قبل أن ينتصب قائمًا،

فقيل: يرجع إلى التشهد ما لم يستتم قائمًا، وهو الأصح في مذهب الحنفية، والمذهب عند الشافعية والحنابلة، ورواية عن مالك[1].

---

(١) وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، نص عليه محمد بن الحسن في الأصل، وهو الأصح في المذهب، وفي فتح القدير (١/ ٥٠٨): «ظاهر المذهب فما لم يستو قائمًا يعود».

جاء في الأصل لمحمد بن الحسن (١/ ٣٧٠): «قلت: أرأيت رجلًا افتتح الصلاة تطوعًا، وهو ينوي أن يصلي أربعًا، فلما صلى الثانية قام، فذكر قبل أن يستتم قائمًا، قال: يقعد، فيفرغ من بقية صلاته، وعليه سجدتا السهو ...».

وقال السرخسي في المبسوط (١/ ٢٢٣): «وفي ظاهر الرواية: إذا لم يستتم قائمًا يعود، وإذا استتم قائمًا لا يعود».

وانظر: البحر الرائق (٢/ ١٠٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٧).

وجاء في جامع الأمهات (ص: ١٠٦): فإن ذكر مفارقًا للأرض لم يرجع، وقيل: يرجع ما لم يستقل قائمًا.

وجاء في شرح زروق على الرسالة (١/ ٣١١): ولمالك في الواضحة: يرجع ما لم يستقل قائمًا ...».

وانظر شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ١٩١) تحبير المختصر لبهرام (١/ ٣٦٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على خلاف بينهم إذا عاد، أيسجد للسهو أم لا؟

فقيل: يسجد مطلقًا، وبه قال أكثر شيوخ الحنفية، والصحيح من مذهب الحنابلة[١].

وقيل: لا يسجد مطلقًا، وبه قال أكثر الشافعية، وذكر النووي في المجموع: أنه الأصح عند جمهور الأصحاب، وقال في الروضة: أظهرهما: لا يسجد[٢].

قال في تحفة المحتاج: وجرى في المجموع وغيره على ما عليه الأكثرون أنه لا يسجد مطلقًا، واعتمده الإسنوي وغيره[٣].

وانظر قول الحنابلة في الإنصاف (٢/ ١٤٤، ١٤٥)، المقنع (ص: ٥٦)، الفروع (٢/ ٣٢٣)، المبدع (١/ ٤٦٧)، الإقناع (١/ ١٤١)، كشاف القناع، ت وزارة العدل (٢/ ٤٨٥).

(١) في لم يذكر محمد بن الحسن سجود السهو فلم تتعرض له كتب ظاهر الرواية، واختلف المشايخ فيه: فكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يقول: لا يسجد، لأنه إذا كان إلى القعود أقرب كان كأنه لم يقم، ولهذا وجب عليه أن يعود للجلوس.

وقال غيره من المشايخ: يسجد ....

انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧١)، الغاية في شرح الهداية (٤/ ٤٨٢).

فأفاد هذا القول فائدتين: أن كتب الرواية لم تتعرض لمسألة السجود.

أن أكثر شيوخ الحنفية قالوا: يسجد مطلقًا، والله أعلم.

(٢) قال النووي في المجموع (٤/ ١٣٣، ١٣٤): «الحال الثاني: أن يتذكر قبل الانتصاب قائمًا، قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يرجع إلى القعود للتشهد .... ثم إذا عاد قبل الانتصاب هل يسجد للسهو؟ فيه قولان مشهوران، أصحهما عند المصنف وجمهور الأصحاب لا يسجد، والثاني يسجد، وصححه القاضي أبو الطيب.

وقال القفال وطائفة: إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود ثم عاد سجد، وإن كان إلى القعود أقرب، أو استوت نسبتهما لم يسجد.

وقال الشيخ أبو محمد وآخرون: إن عاد قبل الانتهاء إلى حد الراكعين لم يسجد، وإن عاد بعد الانتهاء إليه سجد.

قال الرافعي: هذه العبارة، وعبارة القفال ورفقته متقاربتان، ولكن عبارة القفال أوفى بالغرض وهي أظهر من إطلاق القولين، وهي توسط بين القولين، وحمل لهما على حالين، وبها قطع البغوي».

وقال الرافعي في فتح العزيز (٤/ ١٥٨): إذا عاد قبل الانتصاب فهل يسجد للسهو حكي الشيخ أبو حامد وأصحابنا العراقيون: فيه قولين (أظهرهما) عندهم أنه لا يسجد». وانظر: روضة الطالبين (١/ ٣٠٥).

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٨٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقيل: إن كان إلى القيام أقرب سجد، وإن كان إلى القعود أقرب، أو استوت نسبتهما لم يسجد، اختاره المرغيناني من الحنفية، والقفال والبغوي وغيرهما من الشافعية، واقتصر عليه النووي في المنهاج، وهو المعتمد عند المتأخرين من الشافعية، كالخطيب، والرملي وابن حجر الهيتمي[(١)].

وقيل: إن كثر نهوضه سجد له، وإلا فلا، حكاه المرداوي في الإنصاف عن بعض الحنابلة، وهو معنى قول القفال وطائفة من الشافعية.

وقيل: لا يجب السجود، حكاه في الإنصاف قولًا في مذهب الحنابلة، ونفي الوجوب لا يستلزم نفي الاستحباب، خاصة أنه حكى قولًا بأنه يخير، فلو قصد من نفي الوجوب الإباحة لكان تكرارًا[(٢)].

وقيل: إن عاد قبل الانتهاء إلى حد الراكعين لم يسجد، وإن عاد بعد الانتهاء إليه سجد، وهو ما رجحه إ مام الحرمين وآخرون من الشافعية[(٣)].

هذا ما يخص القول الأول ممن قال: يرجع ما لم يستتم قائمًا، وما تفرع عنه.

وقيل: إذا فارق حكم الجلوس لا يعود، وإن لم يستتم قائمًا، على خلاف بينهم متى يفارق حكم الجلوس.

فقيل: إن كان إلى القيام أقرب لا يعود؛ ويسجد للسهو؛ لأنه في حكم القائم، وإلا عاد، ولا سجود عليه في الأصح؛ وهو مروي عن أبي يوسف، واختاره مشايخ بخارى من الحنفية، وأصحاب المتون كالهداية وكنز الدقائق وغيرهما، وبه قال

---

(١) نص عليه المرغيناني في فتاويه نقلاً من الغاية في شرح الهداية للسروجي (٤/ ٤٨١).
وقال النووي في المنهاج (ص: ٣٤): «ولو تذكر قبل انتصابه عاد للتشهد ويسجد إن كان صار إلى القيام أقرب».
وقال البغوي في التهذيب (٢/ ١٨٩): «وإن قام فتذكر قبل أن يعتدل قائمًا يعود ويتشهد، وهل يسجد للسهو أم لا؟ ينظر إن كان إلى الجلوس أقرب، وهو أن يكون قبل انتصاب الساقين لا يسجد للسهو، وإن كان إلى القيام أقرب سجد للسهو...».
وانظر: مغني المحتاج (١/ ٤٣٢)، تحفة المحتاج (٢/ ١٨٣)، نهاية المحتاج (٢/ ٧٧)، روضة الطالبين (١/ ٣٠٥).

(٢) الإنصاف (٢/ ١٤٤، ١٤٥).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٢٥٠)، وانظر: المجموع (٤/ ١٣٣، ١٣٤).